

بإدارة وزارة التعليم
- مديرية حماه -

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها،
ولانضمام المرسوم رقم ٢٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٩/١.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ للتعقد بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

يقول هذا المجلس:

المادة ١- تشمل الأسماء الآتية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.
المادة ٢- أ- يشترط بطلان الدكتوراه التفرغ الكامل للدراسة والبحث العلمي في أثناء تحضيره للدكتوراه في
كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية الحيوية - الطب البيطري - التمريض)
بنسبة ١٠٠٪ (وإذا كان عاملاً في الدولة فعليه الحصول على إجازة بلا راتب).
ب- تحدد ككل كلية، بالنسبة إلى الكليات غير المشمولة بأحكام الفقرة (أ) السابقة قواعد ونسبة التزام
الطالب بالدوام من خلال تكليفه بإعطاء محاضرات أو إشراف على جوانب تطبيقية على طلاب
المرحلة الجامعية الأولى والمراقبات الامتحانية وأعمال الرصد وبما يضمن تواصله مع الكلية وأستاذه
المشرف أسبوعياً.

المادة ٣- يشترط لقبول طلب التسجيل في الدكتوراه الآتي:

أ- الحصول على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل في الاختصاص المطلوب لدرجة
الدكتوراه المرغوب التسجيل فيها وفقاً لأحكام نظام الدراسات العليا المعمد في الكلية.
ب- إتقان اللغة الأجنبية وذلك بتقدم إحدى شهادات تحديد المستوى الواردة فيما يأتي:

الدرجة	الاختبار المعياري للغة الإنكليزية			المستويات الدراسية اللغوية	الاختبار المعياري للغة الفرنسية	
	CEFR	TOEFL	IELTS		CEFR	TCF
الأولى	B1	٤٢٧	٤.٠	متوسط أدنى	B1	٣٠٠
الثانية	B1+	٤٧٧	٤.٥	متوسط	B1+	٣٤٥
الثالثة	B2	٥١٣	٥.٥	متوسط أعلى	B2	٤٠٠
الرابعة	C1	٥٥٠	٦.٥	متقدم	B2+	٤٥١

ج- إتقان استخدام الحاسوب بشهادة ICDL.

د- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل، أو دراسة مرجعية في مجلة علمية محكمة (سواء كان
النشر خلال مرحلة الماجستير أم بعدها)، أو أن يكون قد قدم عملاً فنياً متميزاً بالنسبة إلى
طلاب كلية الفنون الجميلة.

و- احتياز اختيار تأهيل وتخصص خاص بكليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية بمعدل ١.٥ على الأقل من العلامة المعصومي في اختبار واتخاذ منه (١٠٠) درجة وفقاً لهذه الوثيقة،
وتوزع وفقاً للآتي:

١- امتحان عملي:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان (قدرات إبداعية)	٤٠
ب- امتحان (تقانات وتطبيقات)	٢٠
المجموع	٦٠

٢- امتحان نظري:

المادة	عدد الدرجات المستحقة
أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)	٢٠
ب- امتحان شفهي (مقابلة)	٢٠
المجموع	٤٠

٣- يجري الامتحان مرتين سنوياً:

- خلال شهر أيلول.

- خلال شهر آذار.

٤- يحدد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يحتفظ الطالب بدرجته النجاح بالاختبار لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ صدور النتائج.

المادة ٤- تحدد الشرائح المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتي:

أ- الشريحة الأولى: وتضم كليات (التشريعية - قسم اللغة العربية وآدابها - الفنون الجميلة).

ب- الشريحة الثانية: وتضم كليات (الأدب والعلوم الإنسانية ماعدا أقسام اللغات الأجنبية والعربية - التربية - الحقوق - العلوم السياسية).

ج- الشريحة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد - العلوم الإدارية - الإعلام - الزراعة - الطب البيطري - السياحة - العلوم - علوم اليزر وتطبيقاته - التربية الموسيقية - الهندسة المدنية - الهندسة المعمارية - الهندسة المعلوماتية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الهندسة المعلوماتية - الهندسة الكهربائية والإلكترونية - الهندسة التقنية - التربية الرياضية - التمريض - هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - الهندسة الكيميائية والبتروكيمياوية - الهندسة البتروكيمياوية - والمعاهد العليا (للتسمية الإدارية - للبحوث والدراسات الزلزالية - لبحوث اليزر وتطبيقاته - للبحوث البيئية - للبحوث البحرية - التراث العلمي العربي - للتخطيط الإقليمي - لإدارة الأعمال).

د- الشريحة الرابعة: وتضم كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - العلوم الطبية الحيوية -

أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

بالتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

٢٠١٦/١/١٨

أو الحصول على جائزة أو ميدالية أو شهادة تقدير من أحد المجالس أو المراكز أو المنظمات الدولية أو أي جهة أخرى أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

المادة ٤ - يسمح للطلاب تسجيلاً مباشراً إذا حقق الشروط الواردة في هذا القرار ، وتكون الأفضلية لتاريخ تسجيل الطلب في ديوان الكلية وفقاً للترتيبات المتعلقة بالمواد الواردة أعلاه.

المادة ٧ - يعالج مجلس الجامعة الحالات التي لم يتم معالجتها في هذا القرار بما لا يخالف أحكامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة ٨ - تراعى أحكام قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بتحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

المادة ٩ - تطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه عن فيهم الطلاب الموفدين والمعيلين وطلاب التبادل الثقافي.

المادة ١٠ - يقبل الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٩/ لعام ٢٠٠٩ وتعدلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في درجة الدكتوراه وفق رسوم التعليم الموازي.

المادة ١١ - تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ١٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينتهي العمل بالأحكام السابقة قبل صدوره.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد هاشم الحارديتي

صورة إلى:

القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري

المعهد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

المعهد الدكتور رئيس جامعة دمشق - دمشق - حلب - تشرين - البعث - القرائن - حماة - طرطوس - الافتراضية

المعهد رئيس المكتب التنفيذي : للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين

القيادة القطرية وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

ضمانة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث المسكنية)

وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السجلات - القرارات - الوثائق)